الندوة الدولية: " إعادة النظر في حقوق الإنسان"

إسطنبول. 6-7 ديسمبر 2018

الورقة البحثية

الاسم : حياة اللقب: سلماني

الدرجة العلمية : أستاذة محاضرة-ب-

مكان العمل: جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر

التخصص: قانون دولي إنساني

البريد الإلكتروني: selmanihayette@rocketmail.com

رقم الهاتف:00213776921937

محور المداخلة: د. حقوق الإنسان والأمن والإرهاب

عنوان المداخلة: حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

مقدمة:

اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة **أنطونيو غوتيريش:"** إن الإرهاب هو في جوهره إنكار لحقوق الإنسان وتدمير لها. ولن تتكلل مكافحة الإرهاب أبدا بالنجاح بنهج نفس السبيل الذي يتوخى الإنكار والتدمير.

ويجب علينا مكافحة الإرهاب بلا هوادة لحماية حقوق الإنسان. ونحن حينما نشمل حقوق الإنسان بالحماية، نعمل في نفس الوقت على التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب. ذلك أن حقوق الإنسان لها قدرة على تحقيق الوئام أكثر شدة من قدرة الإرهاب على إحداث الدمار".[1]

إن الإرهاب كصورة من صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ عصور مضت، تطور مع تطور المجتمعات وتشابك العلاقات الاجتماعية المختلفة، وقد ساهم في ذلك التطور التكنولوجي المذهل في وسائل المواصلات والاتصالات وعالم

[1] أنطونيو غوتيريش، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، 16/08/2018.
https://www.un.org/sg/ar/content/sg/speeches/2018-08-16/combating-terrorism-and-human-rights

المعلومات، بحيث أصبح للإرهاب خطورة أكثر مما مضى، وهذا ما نستشفه من خلال تزايد العمليات الإرهابية المصحوبة بزيادة في أعداد الضحايا مع اتساع نطاق هذه العمليات ليتعدى الحدود الجغرافية للدولة إلى دول أخرى، ناهيك عن ظهور أشكال وأساليب جديدة مستعملة في هذه العمليات الإرهابية والمستخدمة لآخر ما توصل إليه التطور العلمي والتكنولوجي كاستخدام المتفجرات الدقيقة الصنع وذات التحكم عن بعد بواسطة الحاسوب أو الهاتف النقال.

وهو الأمر الذي أرق المسؤولين الحكوميين في أغلب بقاع العالم، لدرجة أن الكثير من الحكومات بدأت تتسابق مع بعضها لسن قوانين جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، الأمر الذي أثار مخاوف المدافعين عن الحقوق المدنية للمواطنين، فبرزت قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، وفرضت نفسها بشدة على الساحة الدولية، وذلك مع بداية موجة إضفاء الشرعية على عدد من القوانين والممارسات العملية التي كرست تراجعا عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، والتساؤل الجوهري المطروح في هذا المجال هو: هل هناك تعارض بين متطلبات حماية أمن الدولة ضد الإرهاب، وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التي ارتضاها المجتمع الدولي؟

أولا: إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي

لقد شهد العالم منذ أواخر التسعينات من القرن العشرين وحتى اليوم تصاعدا في نمط العنف الذي أخذ يعرف بالإرهاب، وصاحب ذلك أن عددا من الأزمات الدولية منذ ذلك الحين ارتبط بالأعمال الإرهابية، بمعنى أنها نشأت من عمل إرهابي أو تمثلت في جوهرها في عمل إرهابي. والإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ قرون بعيدة، ولكن الأمر الذي أصبح يثير القلق هو الأبعاد الخطيرة التي اتخذتها تلك الظاهرة منذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين وحتى الآن.[1]

ولقد استحق العصر الذي نعيشه أن يطلق عليه عصر العنف، نظرا لانتشار الجماعات المسلحة على الساحة الدولية بدرجة فاقت كل العصور، وهي جماعات وتنظيمات مسلحة لها أهداف سياسية معلنة وتعمل خارج سلطة الحكومة والدولة، كما أن لها بنيان قيادي وتمارس أعمال عنف متعددة ينتج عنها خسائر بشرية فادحة، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية، وتتراوح أهداف هذه التنظيمات المسلحة بين الاستقلال السياسي أو فرض آراء دينية أو عنصرية متطرفة.[2]

1. التعريف اللغوي والإصطلاحي للإرهاب

لقد جاء النظام الدولي الجديد بمفاهيم جديدة غيرت من المفاهيم السابقة ومن ذلك مفهوم الإرهاب، فقد أصبح تهمة تنسب دائما إلى الطرف الآخر أما الطرف الذي يقوم بأعمال عنف مسلحة، فإنه يضعها تحت مسميات قانونية متعددة ويضفي عليها المشروعية. فكل طرف ينفي عن نفسه هذه التهمة ويوجهها للآخرين. غير أن هناك من يطلق على أعمال العنف التي يقوم بها ضد الآخرين بالإرهاب، ويعده ضروريا بل مشروعا، ويضعه في الإطار التنظيمي، من خلال إنشاء المؤسسات التي تتولى تنفيذه.[3]

والإرهاب بوجه عام يتمثل في مجموعة من أعمال العنف التي تؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب نتيجة ما تحدثه هذه الأعمال من أخطار على حياة الفرد أو الجماعة، أو نتيجة لما تؤدي إليه من تدمير للأموال العامة أو الممتلكات الخاصة. ولقد أضحت محاولة وضع تعريف محدد ومتفق عليه للإرهاب من أصعب الأمور، ذلك أن هذا المصطلح تعرض معناه للتطور والتغيير منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر حتى الآن.[4]

وتشهد ظاهرة الإرهاب صعوبات في التعريف ليس بسبب تعقيدها وتشعبها وتداخلها في كافة مجالات حياة المجتمع فقط، بل من خلال اختلاف القائمين على وضع هذه التعريفات، حيث ينطلق كل من يعرف الإرهاب من عدة ضوابط ومعايير وقناعات، تدعمها أيديولوجيات خاصة تنعكس بالضرورة على الصيغة النهائية لأي تعريف، فيأتي التعريف بما يتماشى مع مصلحة القائمين عليه، حيث يحاول كل باحث أن يؤكد أفكاره المسبقة وتصوراته في تحديد مدلول ومعنى الإرهاب.[5]

❖ المعنى اللغوي للإرهاب

إن كلمة رعب TERREURظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355م بقلم الراهب BERSUIRE، وجاءت اللغة اللاتينية TERROR، ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندو أوروبية وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديدا غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة.[6]

---

[1] مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 8.

[2] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 9.

[3] سهيل الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت، 2005، ص 90.

[4] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 21.

[5] غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 26.

[6] إمام حسنين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2002، ص 55.

وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديدا في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام **روبيسير** واتهامه بالإرهاب TERRORISM أي الإرهاب الذي تمارسه الدولة، ومع ذلك فقد أدى تطور الإرهاب ضد الدولة خلال الثلاثين عاما الأخيرة إلى تخصيص لفظ الإرهاب في اللغة الدارجة للأنشطة الموجهة ضد الدولة.[1]

وكما أشرنا سابقا فإن الفحص اللغوي لكلمة الإرهاب TERRORISM، يوضح أن اللفظ ظهر منذ فترة ووجد ليصف مملكة الرعب خلال فترة الثورة الفرنسية ما بين مايو 1793م و يونيو 1794م، وأخذت اللغات الأوروبية الأخرى اللفظ الفرنسي السابق ذكره.[2]

فجذور مصطلح الإرهاب المعاصر تعود إلى التطبيق الفرنسي للعنف السياسي. فقد أطلق عليه بالفرنسية مصطلح TERREUR، ومصطلح TERRORISM وهما يشتركان إلى حد كبير في الدلالة على المعنى نفسه، غير أن لكل واحد منهما مميزات مستقلة بلغت في مرحلة من تاريخ فرنسا حد التناقض، وإذا ما عربنا المصطلحات لوجدنا كلمة TERREUR (فعل) ويقابلها بالإنجليزية TERROR، ترادفها في اللغة العربية (رعب) أو (رهبة). وإصطلاحا فإنه يعني العنف السياسي الموجه من قبل الأفراد ضد الدولة، أما كلمة "TERRORISM" (اسم) فإنها تعني العنف السياسي الذي تمارسه الدولة ضد الأفراد.[3]

إن مصطلح الإرهاب يعد من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية، حيث أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعان متعددة.[4]

منها الخوف والخشية من الله، ومن ذلك قوله تعالى:" ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"، أي هذه الرحمة للذين يخافون الله ويخشون عقابه. وقوله تعالى: " وقال الله لا تتخذوا إلهين إثنين، إنما هو إله واحد فارهبون " أي خافون و اخشون دون سواي .[5]

كما استعمل مصطلح الرهبة في القرآن الكريم بمعنى إخافة العدو خلال عمليات الجهاد التي خاضها الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين، وذلك في سورة الأنفال -الأية 60- حيث قال جل جلاله:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم".[6]

وقد أشار مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى كلمة إرهاب[7]، حيث أقر بأنه مصطلح حديث أساسه في اللغة " رهب " بمعنى خاف، وبين المجمع أن مصطلح " الإرهابيون " يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية.[8]

وفي المعاجم اللغوية الحديثة استعمل الإرهاب كمصطلح سياسي يشمل الرعب الذي تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و" الإرهابي " هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى، " الحكم الإرهابي " هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية .[9]

ومعنى الرهبة المشار إليه آنفا يشدد على الجانب السيكولوجي والاجتماعي والسياسي لهذه الكلمات، بمعنى ألقى الرهبة بين الأعداء ونشر الرهبة في جميع الأمكنة التي يمر بها وزرع الرعب في كل مكان، وتبين في تفسير القواميس العربية والفرنسية أن الرهبة تحتوي على عنصرين مهمين لبلوغ التأثير في السلوك والمواقف المراد الحصول عليها من قبل من يقوم بها هما: عنصر نفسي وآخر جسدي أي تغيرات الجسد الخارجية من جراء الرعب و الخوف.[10]

---

[1] إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص 97 - 98.

[2] مختار شعيب، المرجع السابق، ص 40.

[3] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 91.

[4] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 43.

[5] هاني سليمان الطعيمات،" مفهوم الإرهاب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون "، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد3، العدد 2، 2003، ص 432.

[6] فاطمة المصلوحي، " إشكالية ظاهرة الإرهاب الدولي بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد7، جوان 2006، ص 109.

[7] تشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد أرهب، ويقال أرهب فلانا: أي خوّفه وفزّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضاعف رهب، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو رهب، يرهب، رهبة ورهْبا ورهبا فيعني خاف، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه، والرهبة الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني إنقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب و الراهبة والرهبنة و الرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال يرهب فلانا: أي توعده وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعه، وترهب الرجل: إذا صار راهبا يخشى الله، والراهب: المتعبد في الصومعة. أنظر: يوسف حسين يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص30.

[8] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 29.

[9] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 30.

[10] ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية (رؤية قانونية و تحليلية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص24.

ويتضح لنا من المعاجم والقواميس العربية والمترجمة واللاتينية أن جوهر الإرهاب هو الرعب، فأصل كلمة الإرهاب هو إرعاب ولكن المعاجم أقرت كلمة إرهاب التي تفيد معنى الرهبة.[1]

ويشير البعض إلى أن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، وهي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مالية أو حيوانية أو طبيعية، ومن هنا فإن ترجمة كلمة TERRORISM الشائع في اللغة العربية وهو إرهاب وهي ترجمة غير صحيحة لغويا، لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المباني والمنشآت والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا تقترن بالاحترام بل تقترن بالرعب وليس الرهبة، لذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي إرعاب وليس إرهاب.[2]

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن كلمة Terreur الفرنسية وTerror الإنجليزية تعني استعمال السلطة الحاكمة أعمال الرعب والعنف ضد الأفراد، وهذا ما يطلق عليه اسم إرهاب الأقوياء، في حين أن كلمة Terrorisme الفرنسية وTerrorism الإنجليزية تعني استعمال الرعب والعنف من قبل الأفراد الذين هم خارج السلطة وهو ما يطلق عليه اسم إرهاب الضعفاء، وعندما عربت هذه المفاهيم لم تفرق بين إرهاب الأقوياء وإرهاب الضعفاء.[3]

ومما سبق يتضح لنا أيضا أن معظم التعريفات اللغوية تربط بين الإرهاب و تحقيق أهداف سياسية، أو بين الإرهاب كوسيلة من الوسائل التي تمارسها السلطة السياسية، ونظرا لارتباط هذه التعريفات بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان التركيز على الجوانب السياسية وحدها دون غيرها.[4]

في حين أن التطور الذي شهدته ظاهرة الإرهاب لم يجعلها مقصورة على الناحية السياسية، بل إنها تستخدم إذا تم توظيف العنف من جانب فرد أو جماعة لتحقيق أغراض سياسية أو شخصية أو غيرها.[5]

مما سبق يتجلى لنا بأن التعريف اللغوي للإرهاب، والذي يعبر عنه مصطلح الرهبة هو غير مطابق لمعنى المصطلح المترجم في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، والأكثر من ذلك أنه لا يتطابق مع المصطلح الذي عرب به، لأن المعنى اللغوي الصحيح للرهبة كما وضحنا آنفا وهو الخوف المقترن بالاحترام، كما أنه تم الربط بين مصطلح الإرهاب و العنف من أجل تحقيق أغراض سياسية فقط.

❖ <u>التعريف الإصطلاحي للإرهاب</u>

لم تعرف دلالة الإرهاب بالمفهوم الذي ظهر حاليا وانتشر عمله بأساليب متنوعة، وإنما عرفت بحسب الزمن الذي رصدت فيه، وفق المحور الذي دلت عليه كلمة أرهب واشتقاقها بمعنى الخوف والخشية، بل إن دول العالم رغم تداولها لمصطلح الإرهاب وتجسيده على فئات برزت في الوقت الحاضر لديها غايات وأهداف متنوعة ولا يربطها هدف واحد ولا دين واحد، فإنها لم تحدد للإرهاب تعريفا ثابتا.[6]

يمكن تعريف الإرهاب بوصفه مصطلحا سياسيا بأنه: "الاستخدام المتعمد للعنف أو التهديد به بطريقة غير مشروعة من قبل فرد أو مجموعة أو دولة خارجية ضد فرد أو مجموعة أو على المجتمع كله بقصد خلق حالة من الرعب والفزع من أجل تحقيق هدف معين غالبا ما يكون هدفا سياسيا.[7]

فمن خلال هذا التعريف يمكن تحديد العناصر الأساسية التي يرتكز عليها الإرهاب وهي:
- أن الإرهاب ممارسة للعنف أو التلويح باستخدامه
- العامل النفسي السيكولوجي الذي يشمل تخويف الجهة المعنية و ترهيبها
- التأثيرات أو النتائج الاجتماعية و السياسية لهذه الظاهرة.[8]

وهناك أيضا من يعرف الإرهاب بأنه الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف. ويعرف الإرهابي بأنه الشخص الذي يلجأ إلى الإرهاب لإقامته سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعتمده حكومات أو جماعات ثورية لتحقيق أهدافها.[9]

---

[1] إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 100.
[2] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 37.
[3] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 96.
[4] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 45.
[5] إمام حسنين، المرجع السابق، ص 57- 58.
[6] محمد بن سعد الشويعر، الإرهاب (دوافعه وعلاجه)، النادي الأدبي بالرياض، 2004، ص 13.
[7] ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص 25 .
[8] المرجع نفسه.
[9] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص ص 29-30.

2. موقف الفقه من حيث قبول تعريف الإرهاب أو رفضه:

لعدم وجود اتفاق حول التعريف الاصطلاحي للإرهاب سوف نبرز الإختلاف الفقهي حول جدوى وجود تعريف من عدمه، ثم نبرز التعريفات الفقهية المتباينة للإرهاب.

لقد انقسم الفقه إلى اتجاهين أحدهما يرفض تعريف الإرهاب والآخر يؤيد ضرورة تعريفه.

❖ الاتجاه الرافض للتعريف :

يرى بعض الفقهاء أن ظاهرة الإرهاب وصفها أسهل من تعريفها، حيث أننا جميعا ندرك ماهو الإرهاب ولكن يصعب مع ذلك تعريفه، وعليه تصبح المسألة ليست مسألة تعريفات ولكنها مسألة قيم.[1]

فإذا كان الإرهاب هو ما يكون عليه الجانب الآخر فمن ثم تصبح مسألة التعريف أكاديمية فليس من المناسب وضع تعريف جامع، مما جعل الخصائص التي يوصف بها الإرهاب تشبه المدونة، لأنه يتعذر وجود تعريفات بريئة أو مقنعة أو مشتركة، وعدم البراءة تأتي من أن كل تعريف يحمل في ذاته اتهاما لطرف على حساب طرف وهذا يؤدي إلى عدم الاقتناع، ويفرز تعريفات مختلفة لنفس المصطلح.[2]

وعليه فحسب هذا الإتجاه لا حاجة لوضع تعريف للإرهاب إنطلاقا من أن العمل الإرهابي يمكن تمييزه عن غيره دون حاجة لوجود تعريف سابق، فالأعمال الإرهابية لا يمكن الخطأ في تقديرها فهي بطبيعتها تفرض نفسها بهذه الصفة. لذا فإن وضع تعريف للعمل الإرهابي قد يضيق من دائرة جهود مكافحته، ويحصرها دائما أمام تعريف محدد للإرهاب هي ملزمة بالخضوع له وإثبات انطباقه على العمل الذي يرى أنه إرهابي.[3]

وقد كان لهذا الاتجاه الرافض لتعريف الإرهاب صدى في المؤتمرات والملتقيات الدولية، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 ديسمبر 1985م أول إدانة لجميع أشكال الإرهاب وطرقه وممارساته أينما ارتكبت وأيا كان مستخدمها، وركزت على نشاطات معينة كخطف الطائرات وأخذ الرهائن، وأهملت مسألة التعريف.[4]

وقبل ذلك تبنى هذا الاتجاه مندوبا الوم أ والكيان الصهيوني بالجمعية العامة عند مناقشة موضوع الإرهاب باعتباره أحد بنود جدول أعمال الجمعية العامة في الدورة 27 في 8 سبتمبر 1972م، إذ اعتبر أنه ليس من الضروري وضع تعريف محدد للإرهاب، وإنما يكفي وضع شروط عامة للعمل الإرهابي.[5]

كما نادى بهذا الرأي –الرافض للتعريف- كثير من الدول في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في هافانا بكوبا 1990م، مفضلين التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب بدلا من الخوض في مسألة التعريف، مطالبين بزيادة التعاون الثنائي في هذا الشأن وتوجيه وتنسيق جهود مناهضة الإرهاب، وتحديد الأسباب الجذرية له والقضاء عليه.[6]

❖ الاتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب :

ظهر في مقابل الاتجاه السابق اتجاه آخر يرى ضرورة تعريف الإرهاب، رغم تسليم البعض منه بصعوبة ذلك وقد اختلفت مسالك هذا الاتجاه في الوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب، والأساس الذي ينبني عليه هذا التعريف.[7]

فهذا الاتجاه يؤيد ضرورة تعريف العمل الإرهابي، بحيث يوضع تعريف عام يمكن على أساسه استجلاء الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب، إذ من العبث تجريم هذا العمل الإرهابي مع غموض مفهومه، فأهمية إيجاد تعريف للعمل الإرهابي تبدو ضرورة أمام ما يقتضيه مثل هذا العمل من مواجهة إجرائية خاصة يجب ألا تتخذ إلا ضد مثله من الأعمال.[8]

وهناك اتجاه أكثر تشددا في هذا الشأن يذهب إلى ضرورة وضع تعريف حصري للأعمال الإرهابية، ومعنى ذلك أنه ينبغي ألا نكتفي بمجرد وضع تعريف للعمل الإرهابي، بل يجب أن ينص المشرع على حصر الأفعال المجرمة بوصفها أفعالا إرهابية، وذلك على أساس أنه من الصعب جدا وضع تعريف شامل لفكرة الإرهاب يتفق عليه الجميع بسبب تباين وجهات النظر في هذا الشأن، ولذا فلا مناص من حصر الأفعال محل الاتفاق على أنها أفعال إرهابية .[9]

---

[1] إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 103.

[2] إمام حسنين، المرجع السابق، ص 59.

[3] طارق محمد طاهر الجملي، "مفهوم الجريمة الإرهابية"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، السنة 34، جوان 2010، ص 248.

[4] إمام حسانين عطاالله، المرجع السابق، ص 104.

[5] طارق محمد طاهر الجملي، المقال السابق، ص 249.

[6] إمام حسنين، المرجع السابق، ص 59.

[7] إمام حسانين عطاالله، المرجع السابق، ص 105.

[8] طارق محمد طاهر الجملي، المقال السابق، ص 250.

[9] المقال نفسه، ص 251.

وإننا نؤيد الاتجاه الثاني الذي ينادي بضرورة إعطاء تعريف للإرهاب من خلال حصر الأعمال الإرهابية، لأنه من غير المنطقي مكافحة الإرهاب بدون تحديد الأفعال التي تصنف ضمنه، ومن غير المنطقي معاقبة الأشخاص على فعل أو متابعتهم دون تحديد لمعالمه مسبقا، كما أن تعريف الإرهاب يفيدنا في تمييزه عن أعمال المقاومة المشروعة.

3. تعريف الإرهاب في الفقه القانوني

إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه، فقد اختلفت الآراء وتباينت حول ما يعد ومالا يعد إرهابا، فمصطلح الإرهاب فضفاض يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف، وعليه من الصعوبة بمكان التوصل إلى تعريف واضح لظاهرة الإرهاب، وقد دعى ذلك البعض إلى القول بأن وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من وضع تعريف لها، فمصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، ومن الصعوبة التوصل إلى تعريف محدد لهذا المصطلح.[1]

ولما كان الإرهاب يمارس من قبل الدولة ضد مواطنيها ومن قبل الأفراد ضد الدولة، فإن المنطق السليم يقضي بأن الأفراد والدولة هما طرفا المعادلة، وكان ينبغي أن يؤخذ رأي الأفراد أو الشعوب المضطهدة أيضا في تحديد معنى الإرهاب. إلا أن الذي يجري الآن هو أن الدول هي التي تريد أن تحدد معنى الإرهاب فتجيزه لنفسها وتمنعه على الأفراد. والدولة كذلك على الصعيد الدولي هي التي تضع صيغ الإرهاب وتحلل وتحرم ما تراه بحسب مصلحتها، وهي في جميع الأحوال تضفي على أعمالها صفة المشروعية وعلى أعمال الأفراد صفة عدم المشروعية.[2]

وبالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بذل الفقهاء جهودا مضنية من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، ولكن كل هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق، وعجزت عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية، والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي.[3]

❖ تعريف الإرهاب في الفقه الغربي:

لقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تلك التي بذلت عام 1930م، أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، ومن هذه التعريفات الفقهية للإرهاب ما ذكره الفقيه **SOTTILE** بأنه: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد".[4]

كما عرفه الفقيه الفرنسي **Marcellg Gausher** بأنه:" أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات".[5]

فقد أشار هذا التعريف إلى عدم أهمية أعمال الإرهاب بالنسبة للصراعات العسكرية الأخرى، ذلك أن الإرهاب من الناحية الواقعية يدل بوضوح على أنه يعبر عن حالة ضعف، وأن الإرهابيين غير قادرين على القضاء على خصمهم بصورة كاملة، ولهذا فإن اللجوء للإرهاب يهدف إلى إضعاف معنويات الخصم. كما أشار التعريف إلى أن الهدف من الإرهاب هو قتل السياسيين والاعتداء على الممتلكات، فهذه الأخيرة يمكن اعتبارها من أعمال الإرهاب، أما قتل السياسيين فإنه ليس الهدف الأساسي من الإرهاب، فالإرهاب يهدف إلى خلق حالة الرعب داخل المجتمع.[6]

يرى Thoronton بأن الإرهاب هو "استخدام الرعب عملا رمزيا الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف". فهذا الفقيه يضع العنف الذي يهدف إلى إثارة الإضطراب السياسي في مرتبة أسمى من العنف المجرد، فهذه الطبيعية غير الاعتيادية للعمل هي التي تميز الإرهاب عن غيره من أشكال العنف السياسي، إلا أن Thoronton لم يوضح ما يقصده بالطبيعة غير الاعتيادية للعمل الإرهابي، كما أنه لم يقدم أية ضوابط يمكن من خلالها التفرقة بين العمل غير الاعتيادي والعمل الاعتيادي، الذي لا يشكل من وجهة نظره عملا إرهابيا.[7]

أما الفقيه Dumas فقد عرف الإرهاب بأنه:" فعل عشوائي". وهذا الفعل يقوم على أساس تحقيق نتائج إرهابية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار الضحايا. لكن هذا التعريف يثير العديد من الملاحظات، إذ لا يمكن اعتبار كل فعل عشوائي عملا إرهابيا.[8]

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 46.
[2] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 97 .
[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 47.
[4] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 39.
[5] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 32.
[6] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 98.
[7] ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص 27- 28.
[8] فاطمة المصلوحي، المقال السابق، ص 112.

وبالنسبة للفقيه Waciorski عرفه بأنه:" منهج عمل يقوم الفاعل من خلاله ببث حالة من الرعب، من أجل فرض الهيمنة على المجتمع أو الدولة، بهدف المحافظة على تغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام" .

ويرى Eric David أن الإرهاب هو:" كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيدولوجية أو دينية ".[1]

إن المحاولات الفقهية الغربية لتعريف الإرهاب ركزت اهتمامها على ناحية واحدة تتصل بالعنف السياسي سواء قام به الأفراد من مجموعات منظمة أو غير منظمة، ولم يعالج إرهاب الدولة إلا من ناحية إلصاقه ببعض الدول العربية والإسلامية، ولم يتطرق إلى الإرهاب الذي تقوم به الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدول الضعيفة والفقيرة، إن الغاية من حصرهم للإرهاب بالعنف السياسي هي الحد من طبيعته وتمييزه عن أنواع الرعب الأخرى.[2]

❖ تعريف الإرهاب في الفقه العربي:

لقد عرف الدكتور **عبد الناصر حريز** الإرهاب بأنه:" كل استخدام للعنف أو تهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد السيطرة عليه أو على مجموعة أو على دولة وهو للتأثير نفسيا ومعنويا على فئة أو على المجتمع كله".[3]

إن هذه التعريفات تجعل من الإرهاب فعلا إجراميا، وهذا التعميم يتناقض مع واقع الإرهاب، ذلك أن بعض أعماله وخاصة إرهاب الضعفاء ليست جرائم بل أنها تعبر عن حالات النضال ضد الاحتلال والاستعمار والقهر الذي يعانيه القائمون بالإرهاب. كما أن الدولة تستخدم الإرهاب ضد المواطنين فهل يطلق على أعمال الدولة اسم الجرائم. ولهذا فإن القانون الدولي أجاز أنواعا من الإرهاب وأطلق عليها تسميات مختلفة وإن كانت تلك العمليات من الناحية العملية تعد إرهابا من قبل الدول الاستعمارية.[4]

ولقد عرف **صلاح الدين عامر** الإرهاب بأنه:" إصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف وحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو منعدم من الأمن، وهو ينطوي في هذا على طوائف متعددة من الأعمال أخطرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم ووضع متفجرات في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة".[5]

ويرى الأستاذ الدكتور **عبد العزيز مخيمر** أن:" الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معني أو مجموعة معنية من الأشخاص، أو حتى لدى المجتمع بأسره، بغية تحقيق أهداف معينة حالية أو مؤجلة".[6]

أما تعريف الإرهاب الذي جاء به الدكتور **عبد العزيز سرحان** هو:" كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بأنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي".[7]

ويرى الأستاذ الدكتور **شريف بسيوني** أن:"الإرهاب استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أوضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة غيرهم".

ولقد جاء هذا التعريف بالنظر إلى الدوافع الإرهابية، ولقد أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء التي عقدت في فيتنام عام 1988م.[8]

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 49.
[2] ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص 26.
[3] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 99.
[4] المرجع نفسه، ص 99- 100.
[5] غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 32.
[6] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 51.
[7] فاطمة المصلوحي، المقال السابق، ص 113.
[8] محمد عبد المحسن سعدون، "مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية"، مجلة دراسات الكوفة، (مجلة علمية محكمة)، المجلد 5، العدد السابع، جانفي 2008، ص 136.

ويعتبر الأستاذ الدكتور **نبيل حلمي** أن الإرهاب هو :"الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أويهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما".[1]

ومما سبق، يتجلى لنا بأنه من الصعوبة بمكان التركيز في تعريف الإرهاب على جانب واحد، أو التحيز لاتجاه دون الآخر، فالإرهاب لا يقوم فقط على استخدام أعمال العنف فهناك صور عنف كثيرة في أشد صورها لا تدخل تحت مفهوم الإرهاب. وكذلك فإن الهدف السياسي لا يستطيع أن يحدد ماهية العمل الإرهابي.[2]

وفي الأخير يمكن تعريف الإرهاب بشكل عام بأنه استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية، والإرهاب في هذا الإطار هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدول، أو حتى ذلك الذي لا يخالفها إلى كونه مخالفا لمبادئ وأحكام القانون الدولي وقواعده، ولهذا فهو عادة ما يعرف بالإرهاب الدولي[3].

بناء عليه يعد الإرهاب:" هو العنف المنظم بمختلف أشكاله والموجه نحو مجتمع ما أو حتى التهديد بهذا العنف، سواء كان هذا المجتمع دولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدد هو إحداث حالة من الفوضى، وتهديد استقرار هذا المجتمع لتحقيق السيطرة عليه أو تقويض سيطرة أخرى مهيمنة عليه لصالح القائم بعمل العنف، والذي قد يكون دولة أو مجموعة سياسية أو حركة أو تنظيم.[4]

ثانيا: مدى تأثير مكافحة الإرهاب على احترام حقوق الإنسان

عرف فقهاء القانون حقوق الإنسان بتعريفات عديدة منها بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"، كما عرف فريق آخر من الباحثين حقوق الإنسان بأنها:" علم يتعلق بالشخص سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام".[5]

إن مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان إشكالية قديمة أعيد طرحها وبشدة منذ أن تولى مجلس الأمن مهمة التصدي للإرهاب، ردا على أحداث 11 من سبتمبر 2001 في شكل لوائح، أدان من خلالها الإرهاب بكل أشكاله وأكد فيها على ضرورة التصدي له بكل الوسائل، كما وضع تشريع دولي عام يفرض فيه على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير الداخلية للتصدي للإرهاب، ويفرض عليها أيضا التعاون في هذا المجال، فلم تعد مكافحة الإرهاب مسألة داخلية بحتة مرتبطة بسيادة الدولة.[6]

سنحاول في هذا العنصر من الدراسة توضيح مدى تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى ضرورة عدم التذرع بمكافحة الإرهاب لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان.

1. أثر تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر، ومن منطلق العمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي، والذي تتمثل مظاهره في حظر التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، اتجه المجتمع الدولي في إطاره النظامي إلى بذل الجهود من أجل مكافحة الممارسات الخطيرة على المستوى الدولي ومن أخطرها الإرهاب الدولي، خاصة بعدما أصبحت هذه الظاهرة إحدى القضايا التي تشغل العالم بأسره، بوصفها ظاهرة لم تقتصر على الدول الغربية فقط، وإنما امتدت لتشمل الدول العربية، وإذ أن أخطار هذه الظاهرة تجاوزت تخريب الممتلكات وإزهاق الأرواح لتشمل فيما بعد أخطارا جمة ذات تأثير على ضمانات حقوق الإنسان وحرياته والانتقاص منها.[7]

❖ مدى خطورة الإرهاب على حقوق الإنسان:

استطاع الإرهاب تدمير مجتمعات بأكملها كما تسبب في عدم استقرار مناطق كثيرة حول العالم، ولم يفرق بين اختلاف في الدين أو الجنس، وحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن الإرهاب نفذ عام 2016، ما لا يقل عن 11 ألف اعتداء إرهابي في أكثر من 100 دولة، مما أدى إجمالًا إلى مصرع أكثر من 25 ألف وإصابة 33 ألف شخص".إضافة إلى أن هناك تقديرات أخرى

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 43.

[2] ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص30.

[3] مختار شعيب، المرجع السابق، ص 46.

[4] مختار شعيب، المرجع السابق، ص 46.

[5] محمد السيد عرفة، "الإرهاب وحقوق الإنسان"، الندوة العلمية: تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 19-2009/10/21، الرياض، ص 15-16.

[6] سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 9-10.

[7] أمحمدي بوزينة أمنة، "تقويض ضمانات حقوق الإنسان في إطار تدابير مكافحة الإرهاب"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ص 209-210.

تشير إلى أن أكثر من مليون شخص لقوا حتفهم في العراق لأسباب تتعلق بالحرب، وأن أكثر من 220 ألف لقوا حتفهم في سوريا منذ نشوب الحرب، وحتى عام 2015. كما تشير تقديرات المفوضية السامية لشئون اللاجئين عن نفس العام إلى أن عدد اللاجئين السوريين الذين فروا من ديارهم بسبب الحرب والعمليات الإرهابية يزيد عن الثلاثة ملايين، فيما بلغت أعداد المشردين داخل سوريا سبعة ملايين، وهو ما يعد في الحقيقة انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[1]

لقد أصبح الإرهاب أحد السمات البارزة التي ميزت القرن العشرين المنصرم، نظرا لأنه بمثابة الخطر الحقيقي الذي يواجه الوجود البشري وحضارته، ولاتساع الأنشطة الإرهابية، وزيادة ممارستها في العديد من مناطق العالم، ولكثرة المنظمات الإرهابية وتنوعها، واستخدامها للعنف وسيلة لتحقيق أهدافها، وعدم التزامها في تصرفاتها بأي مبادئ قانونية أو دينية أو أخلاقية، ووجود شبكات عديدة للجماعات الإرهابية على المستويين الداخلي والدولي، واستخدامها أسلحة ومعدات متطورة حتى وصل بها الحد إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في أعمالها الإرهابية، وعدم تمييزها بين المدنيين والعسكريين، حيث يستخدم الإرهابيون مبدأ يحكم تصرفاتهم هو مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، الذي يحمل في طياته الدمار للحضارات الإنسانية.[2]

إن للأعمال الإرهابية أثر مدمر على تمتع الأفراد بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة. وتحكم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مسؤوليات الدول إزاء الفرد، وليس المسؤولية الجنائية للأفراد الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية. ويمكن اعتبار الدول مسؤولة عن انتهاكات لإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، التي تضمن واجب حماية الناس من الأعمال الإرهابية.[3]

ومما لا شك فيه أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل في حد ذاتها انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، بل أن كل حقوق الإنسان في حقيقة الأمر تصبح ضحية للإرهاب، فأعمال الإرهاب سواء ارتكبتها دول أو غيرها قد تؤثر بالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي، وفي حقوق المرأة وحقوق الطفل والحق في الصحة، والحق في العيش ونظام ديمقراطي والسلام والأمن والحق في عدم التمييز، والعديد من قواعد حقوق الإنسان الأخرى. والواقع ربما لا يوجد حق واحد من حقوق الإنسان لا يتأثر بالإرهاب، فاعتداءات 11 من سبتمبر على سبيل المثال، انتهكت حقوق الإنسان بشكل خطير بما في ذلك الحق في الحياة، والسلامة الجسدية والحق في الأمان، ومع ذلك فإن القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان ينظم العلاقة بين الفرد والدولة، ولا يسري على الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والتنظيمات التي تعمل خارج أطر الدولة والمجتمع الدولي.[4]

يعد الإرهاب انتهاكا بالدرجة الأولى للحق في الحياة والسلامة البدنية، ولكنه ليس الحق الوحيد الذي يهدده الإرهاب. والآثار الشاملة للإرهاب تجعل منه تهديدا لا يتوقف عند حقوق الإنسان بمفهومها الضيق، لا سيما وأن الأعمال الإرهابية تزعزع أيضا استقرار الحكومات وتقوض المجتمع المدني وتعرض السلام والأمن للخطر، تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما قد تؤثر سلبا بوجه خاص على جماعات بعينها.

فالإرهاب تدمير لحقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون، لذا لا يعد انتهاكا لحقوق الإنسان فحسب بل تعد على قيم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى: احترام حقوق الإنسان، سيادة القانون، القواعد التي تحكم النزاع المسلح وحماية المدنيين، التسامح بين الشعوب والأمم، التسوية السلمية للنزاعات.[5]

ولقد اعترف المجتمع الدولي لأول مرة بوجود رابطة بين الإرهاب وحقوق الإنسان من خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993، إذ أكدت الفقرة السابعة عشرة من إعلان وبرنامج فيينا بوضوح:" إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته".[6]

ويمثل الإرهاب وجرائمه اعتداء مباشرا على مجموعة من حقوق الإنسان التقليدية أولها: الحق في الحياة لما ينطوي عليه من جرائم القتل العشوائي، ثم الحق في سلامة الجسد بما ينطوي عليه من إلحاق أضرار بدنية جسيمة بضحاياه، وحرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه من إشاعة الخوف والرعب والترويع من صيغة الجهر بالرأي، على نحو يخالف التوجهات العقائدية والفكرية لممارسي العمل الإرهابي، فضلا عن مجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يجرفها الإرهاب في طريقه المفروشة

---

[1] حازم محفوظ، "مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان... علاقة جدلية قابلة للضبط"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص 1.
http://acpss.ahram.org.eg/News/16485.aspx

[2] محمد السيد عرفة، المقال السابق، ص 2.

[3] عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015، ص 250.

[4] أمحمدي بوزينة أمنة، المقال السابق، ص 217.

[5] سهيلة قمودي، الرسالة السابقة، ص 171.

[6] سهيلة قمودي، الرسالة السابقة، ص ص 171-172.

بالدماء والأشلاء: كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

❖ تكييف الإجراءات المتخذة من طرف الدول في مجال مكافحة الإرهاب:

تتذرع الدول عادة بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعد اعتداء سافرا على حقوق الإنسان والفرد، لا يجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب، فإذا كان الإرهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الإنسان لا سيما الحقوق الأساسية الواردة في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي تدين أي استخفاف واحتقار لهذه الحقوق، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى إجراءات غير عادية بما يكفل المساس بها.[2]

فإذا ما سلمنا بحق الدولة بمكافحة الإرهاب أسوة بالمجتمع الدولي، ومن ثم لها إصدار التشريعات اللازمة للحيلولة دون أن ينخر الإرهاب البناء الإجتماعي ككل، عليها بالمقابل أن لا تغالي في إصدار هذه التشريعات، وأن تسارع لإلغائها إذا وجدت أن الحاجة انتفت إليها، وأصبح استمرارها على هذه الشاكلة دونما مبرر، بل وعليها أن تبادر دائما بتعديل هذه النصوص تماشيا مع تحسن الوضع، وتعويض المتضررين من جراء التطبيق الصارم لهذه القوانين.[3]

إن مسألة مكافحة الإرهاب وتنامي التهديدات الإرهابية التي تزعم بعض الدول أنها تتعرض لها وأنها تخوض حربا ضدها، قد دفعت بالسلطات الأمنية داخل الدول إلى اعتماد سياسة "إطلاق الرصاص من أجل القتل"، وهي سياسة تثير جدلا وخلافا واسعين خاصة وأنها كانت محظورة قبل ذلك في دول غربية مختلفة، وتدور الآراء المعارضة لهذه السياسة في الأساس حول مسألة تناسبها مع الهدف المرجو تحقيقه من اللجوء إليها.[4]

إن استعمال الدولة لحجة "خطورة الإرهاب" لا يوفر في حد ذاته تبريرا للجوء إلى القوة المميتة. ولقد أدانت لجنة حقوق الإنسان (التي عوضت بمجلس حقوق الإنسان) استخدام القوة المميتة، حتى حينما تواجه الدولة العنف الإرهابي، الذي لا يظهر أي اعتبار لأبسط حقوق الإنسان الأساسية. وبدلا من ذلك لمواجهة اختبار الضرورة، يجب أن يتم التخطيط لعملية إنفاذ القانون، فضلا عن تنفيذها بطريقة تحد بشكل صارم خطر اللجوء إلى استخدام القوة.[5]

لاشك أن الإرهاب كظاهرة تجتاح العالم وتهدد السلم والأمن الدولي والإقليمي، كما تهدد استقرار الدول والحكومات وبصفة عامة وإزاء هذه المخاطر المحدقة بالدول يقع اللجوء إلى تدابير لمكافحة ظاهرة الإرهاب ومجابهة مخاطره بيد أن تلك التدابير لها تأثير مباشر على منظومة حقوق الإنسان، من خلال التضييق في احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء تلك التوترات أو الاعتداءات الإرهابية التي تعرفها، ومن نتائجها المباشرة أنها تطال عديد الحقوق خاصة الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية للضحايا.[6]

فحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة تعرف تراجعا خطيرا منذ ما يسمى بأحداث 11 سبتمبر (2001)، وذلك تحت ذريعة محاربة الإرهاب الذي تقوده أمريكا، وقد وصل هذا التراجع حد حرمان الشعوب من حقوقها المشروعة وعلى رأسها حق تقرير المصير.[7]

عرفت العلاقة بين الأمن والحرية بعدا جديدا منذ أن فرض مجلس الأمن تشريعا عالميا للتصدي للإرهاب، ردا على الهجمات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001، بحيث شهد العالم تراجعا كبيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأسباب أمنية. فقد جعلت لائحة مجلس الأمن رقم 1373 مكافحة الإرهاب من الأولويات القصوى للعالم دون إعطاء تعريف للإرهاب، بل لا نجد أي إشارة لمثل هذا التعريف، وللتصدي للإرهاب اعتمد مقاربة أمنية تغيب عنها مسألة حقوق الإنسان رغم محاولات تدارك الغياب، وفرضت على الدول اتخاذ تدابير لتطبيق محتوى اللائحة.[8]

فلم تتردد الدول في اتخاذ تدابير داخلية للتصدي للإرهاب تطبيقا للالتزامات التي فرضها مجلس الأمن في هذا المجال بموجب لائحته السابق ذكرها، تعبيرا منها عن حسن نيتها على المستوى الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار التزاماتها الأخرى، مما عرض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لتجاوزات كبيرة لأسباب أمنية.[9]

---

[1] عطو محمد، الأطروحة السابقة، ص 254.

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، المقال السابق، ص 226.

[3] المقال نفسه.

[4] عطو محمد، الأطروحة السابقة، ص 260.

[5] عطو محمد، الأطروحة السابقة، ص 261-162.

[6] عمر الوسلاتي، "دراسة قانونية: حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (الجزء الأول)"، قضاء نيوز (الموقع الإخباري للمرصد التونسي لإستقلال القضاء). http://www.kadhanews.com/index.php/2014

[7] أمال الحسين، "مكافحة الإرهاب وآثاره السلبية على حقوق الإنسان". الحوار المتمدن - http://www.ahewar.org/

[8] سهيلة قمودي، الرسالة السابقة، ص 118، 126.

[9] الرسالة نفسها، ص 135.

ويجب أن تعرف الدولة الطرف أن مكافحة الإرهاب لا يجب أن يكون ذريعة لاتخاذ تدابير وقرارات تمس من جوهر حقوق الإنسان، باعتبار أن حقوق الإنسان قيمة عالمية ولها الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد والمجموعات ضد تجاهل أعوان الدولة من المخاطر، التي تهدد الحريات الأساسية والحقوق والكرامة الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان تتطلب واجبات أساسية تفترض على الدولة الطرف الحماية والاحترام وتكريس تلك الحقوق (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فهي تهم كل البشر ولا تقبل الانتقاص وغير قابلة للتجربة وبعضها لا تقبل التعليق.[1]

مما لا شك فيه أن قوانين الطوارئ أو القوانين الخاصة التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة، مراعاة لظروف معينة كحالة الإرهاب أو القلائل الداخلية والسياسية، تتضمن عادة خروجا على الضمانات الأساسية للإنسان، حيث تصدر قرارات باعتقال بعض الأفراد والقبض عليهم دون أن تكون السلطات التي قامت باتخاذ هذه الإجراءات وبتنفيذها ملتزمة بتسبيب قراراتها، ودون أن يسمح للشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات بالدفاع عن نفسه على النحو المتبع في ظل الظروف العادية، فيظل المقبوض عليه أو المعتقل يدور في دوامة الحرمان من الحرية باسم التشريع.[2]

وأهم الحقوق التي تعرضت للانتهاكات أثناء مواجهة الإرهاب هي الحقوق الدنيا لمرتكبي أو المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية أثناء توقيفهم، استجوابهم أو اعتقالهم، وهي حقهم في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، وحقهم في احترام مبدأ الشرعية، وتعرف هذه الحقوق بالحقوق المحصنة، أي التي يجب أن يتمتع بها الكائن البشري مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة، ولا يجوز المساس بها أو التنازل عنها بأي حال من الأحوال لا بتقليصها ولا تعليقها.[3]

ولا تزال التدابير التي اتخذها عدد من الدول في أعقاب التهديدات الأمنية الأخيرة يثير شواغل خطيرة بشأن حقوق الإنسان. فقد سارعت الدول إلى اعتماد قوانين للطوارئ، وتعديل سياسات الاحتجاز، وتنقيح قواعد العدالة الجنائية وممارساتها، وفرض قيود على حريات التعبير والحركة والتجمع السلمي. واستمرت ممارسات المراقبة الواسعة النطاق في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، لا سيما الحق في الخصوصية، بسبب الافتقار إلى تشريعات وطنية ملائمة وعدم إنفاذ هذه التشريعات بشكل ملائم، وضعف الضمانات الإجرائية، وعدم فعالية الإشراف مما يسهم في بيئة يسود فيها الإفلات من العقاب. وتبين التقارير أن ممارسات المراقبة لها أثر سلبي على حرية التعبير، فهي تؤثر بشكل خاص على الصحفيين الذين يعتمدون على مصادر لا ترغب، في الاتصال بالصحافة خوفاً من أن يترك أي اتصال من هذا القبيل علامة رقمية يمكن أن تستخدم ضدهم.[4]

2. <u>ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التصدي للإرهاب</u>

لقد دار جدل في الأوساط السياسية والأمنية والقانونية حول الحدود التي تفصل بين مكافحة الإرهاب، وبين ضمان الحريات في هذه الدول بما في ذلك الدول الديمقراطية، ففي الوقت الذي يرى بعضهم ضرورة التنازل عن بعض الحريات الشخصية لصالح حماية المجتمع وصون حرياته، يرى بعضهم الآخر أن الحريات الشخصية هي جزء لا يتجزأ من منظومة قيم الديمقراطية التي لا يمكن التنازل عنها أو عن جزء منها، وبأن حماية الحرية لا يمكن أن تتحقق من خلال تقييد الحرية نفسها، وقد لجأت الحكومات الغربية مثلا إلى اتباع وسائل قانونية وأمنية تتعارض تماما مع القيم الديمقراطية، ولا تختلف عن تلك المتبعة في الأنظمة الديكتاتورية والشمولية.[5]

❖ <u>إعمال الالتزام بمتابعة ومعاقبة مرتكبي العمليات الإرهابية وفقا لحقوق الإنسان</u>

ظاهرة الإرهاب وتفشيها عالميا جعلت العديد من المراقبين والمتابعين يضعونها على محك سبل مقاومتها في ارتباطها بمسألة حقوق الإنسان، وهل يجوز حفظ حقوق الإرهابيين رغم ما يقومون به من مصادرة لحقوق الآخرين في العيش وفي التعبير عن الرأي الحر. تتعارض الآراء وتختلف في هذه المسألة، ففريق يرى أن للإرهابي حقوقا لابد من احترامها حين محاكمته على ما اقترفه من جرائم في حق الآخرين، في حين يرى فريق آخر أن مسألة تهديد الأمن القومي لأي دولة من قبل هؤلاء الإرهابيين تسقط الجانب الحقوقي لهم باعتبار أنهم لم يحترموا حياة الآخرين، فكيف يحترم حق من لا يحترم حقوق الآخرين؟[6].

لابد من الإقرار بأهمية ضمان الدول تطبيق مبدأ الشرعية عند صياغة ووضع التشريعات، فهناك مخاوف من أن تؤدي التعاريف الواسعة لمصطلح الإرهاب إلى تجريم أنشطة مشروعة، مثل الاحتجاجات والتعبير عن الرأي على نحو قانوني التي وإن كانت غير مستساغة، لا ترقى لأن تكون تحريضا على العنف.[7]

---

[1] عمر الوسلاتي، المقال السابق.
[2] محمد السيد عرفة، المقال السابق، ص 25-26.
[3] سهيلة قمودي، الرسالة السابقة، ص 140.
[4] UN.DOC.A/HRC/28/28. 19 December 2014. P 9.
[5] أمحمدي بوزينة أمنة، المقال السابق، ص 210.
[6] الحرب على الإرهاب ومعايير حقوق الإنسان.. المعادلة الصعبة، العرب، الثلاثاء 18/07/2017.
https://alarab.co.uk
[7] عطو محمد، الأطروحة السابقة، ص 239.

لقد تعرضت الحقوق الجنائية للمتهمين كالحق في المحاكمة العادلة التي تتطلب أن تتوافر فيها كل الضمانات القانونية، بما في ذلك عدم رجعية القرانين الجزائية وقرينة البراءة وتقرير الحجز التعسفي دون محاكمة لإنتهاكات خطيرة بشكل واسع ومنظم، ففي بعض هذه الدول يحرم الأشخاص المحتجزون بموجب قوانين مكافحة الإرهاب من حقوق الزيارة والاتصال بالمحامين سواء من خلال حجز المتهم بشكل يمنع اتصاله بمحاميه أو فرض قيود مشددة على اتصاله بالمحامي، مثل اشتراط الحضور المستمر لرجال الشرطة في لقاءات المتهم مع محاميه، مما ينتقص من الحق في الحصول على المشورة القانونية المناسبة، وقد يكون لدى الدولة إجراءات خاصة تجيز التثبت من الهوية وتفتيش البيوت وغير ذلك من الأفعال التي تطال الحقوق المرتبطة بالخصوصية، وأحكام إجراءات محاكمة نزيهة.[1]

إن احتجاز المشتبه في ارتكابه أعمالا إرهابية يجب أن يكون وفقا للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث يحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمحتجز في قضايا مكافحة الإرهاب حسب المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أن كل سجين يجب معاملته باحترام كرامته حسب المادة 10 فقرة 1، حتى لا يتحول الاحتجاز لمعاملة لا إنسانية وتعذيب.

وتعتبر من الحقوق المحصنة التي لا يمكن المساس بها في أي حال من الأحوال المادة 4 من العهد، التي تحظر الحجز التعسفي إذ أن الطرق القضائية تمنح الضمانات الإجرائية الأساسية لحقوق الأشخاص المتابعين في إطار مكافحة الإرهاب.[2]

لابد أن تضمن الدول تطبيق مبدأ الشرعية عند صياغة ووضع التشريعات. فقد سبق الإعراب عن مخاوف من أن تؤدي التعاريف الراسعة لمصطلح الإرهاب إلى تجريم أنشطة مشروعة، مثل الاحتجاجات والتعبير عن الرأي على نحو قانوني التي وإن كانت غير مستساغة، لا ترقى لأن تكون تحريضا على العنف.

ويمكن أن تكون مقاضاة الإرهابيين عملية بالغة التعقيد والحساسية، وتعتريها مخاوف أمنية، إلا أنه لابد من ضمان المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب، حيث لا تؤدي إساءة تطبيق أحكام العدالة في هذا المجال إلى انتهاكات للحقوق الفردية فحسب، وإنما تؤدي أيضا إلى إفلات المسؤولين فعلا عن ارتكاب الأعمال الإرهابية من العقاب.[3]

وتبين التشريعات المقارنة وأحكام القضاء أن المجرم الإرهابي له الحق في عقوبة إنسانية، وغير حاطة بالكرامة يترتب على ذلك أنه لا يجوز توقيع عقوبة من العقوبات القاسية وغير الإنسانية عليه.

ولدى بعض الدول تأثير على الإجراءات القضائية الفعلية. فعلى سبيل المثال يمكن الحد من عدد الشهود الذين قد يطلب المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية مثولهم للإدلاء بالشهادة، أو يجوز حتى منع حضور أي شهود إطلاقا، وهذا يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا في أية محاولة من جانب المتهم لإثبات تأثيرا خطيرا في أية محاولة من جانب المتهم لإثبات عدم إرتباطه بمجموعة معينة تعتبر إرهابية أو عدم وجود صلة له بفعل معين.[4]

وبمجرد التوقيف في قضية الإرهاب يكون لكل شخص الحق في الإعلام والاتصال حسب نص المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، كما تنص المادة 14 فقرة 3 من العهد على أن يتم إعلام كل متهم بجريمة سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.[5]

وتشمل أنشطة مكافحة الإرهاب المصممة لكشف الهجمات الإرهابية وتعطيلها ومنعهاعلى أساليب تتعارض مع الحق في الخصوصية، لذلك استوجب وجود إطار تشريعي يحكم هذا النوع من الأنشطة لضمان تناسبها مع أهدافها. وبعتبر من دواعي القلق استخدام القوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون لمنع وقوع هجوم إرهابي وشيك، ولذلك كان من اللازم إيجاد قواعد واضحة لاستخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب، فضلا عن وجوب ضمان المساءلة عن استخدام القوة على نحو غير ملائم من إنشاء آليات مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى.[6]

يتجلى لنا مما سبق أن الالتزام بمتابعة ومحاكمة مرتكبي العمليات الإرهابية ملقى بصورة استثنائية على القضاء الوطني، لعدم وجود محكمة دولية تختص بالنظر في الأعمال الإرهابية الدولية، ونظرا للبعد الدولي الذي اكتساه الإرهاب اليوم أصبح

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المقال السابق، ص219.

[2] سهيلة قمودي، الرسالة السابقة، ص 258-259. أنظر أيضا إلى:

Basic Human Rights Reference Guide, The Stopping and Searching of Persons, CTITF Working Group on Protecting Human Rights , while Countering Terrorism, September 2010, P 44.

[3] عطو محمد، الأطروحة السابقة، ص 239-240.

[4] أمحمدي بوزينة أمنة، المقال السابق، ص219، 221 .

[5] سهيلة قمودي، الرسالة السابقة، ص 260.

[6] عطو محمد، الأطروحة السابقة، ص 240.

التعاون الدولي هو الأساس لكل مقاربة جنائية للتصدي للإرهاب، لهذا الغرض تتضمن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أحكاما تسمح للسلطات الوطنية بالتعاون فيما بينها حتى لا يجد المشتبه في ارتكابهم عمليات إرهابية ملجأ للهروب من المتابعة والتسليم.[1]

❖ إمكانية تحقيق الموازنة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان:

تقتضي عمليات مكافحة الإرهاب في ظل الأوضاع الأمنية المعاصرة إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات الجنائية، لتستكمل المكافحة القانونية للجرائم الإرهابية حلقاتها، وليتحقق نوع من الانسجام والتكامل بين القوانين ذات الصلة. إذ يمكن تطوير بعض القواعد المنظمة للإجراءات الجنائية في الدول، والتي تضم عددا من القواعد القانونية التي تتعلق بصورة مباشرة بالتحقيق أو بالملاحقة عن طريق الأجهزة الأمنية أو بالمحاكمة، بحيث تكون هناك إجراءات مبسطة تختصر فيها مرحلة التحقيق حتى تصل تقريبا إلى الإلغاء. ويمكن إيقاف احتساب مدة الحبس الاحتياطي، مع استمرار الحبس خلال الفترة التي يتعذر فيها انعقاد جلسات المحاكمة.[2]

للإرهاب تأثير خطير على جميع جوانب حقوق الإنسان، وعليه فالدول ملزمة باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [3]

إلى جانب مسؤولية الدول عن حماية من يوجدون داخل إقليمها من الأعمال الإرهابية، فإنه من واجب الدول التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وتنشأ هذه الإلتزامات القانونية عن القانون الدولي العرفي الذي يسري على جميع الدول، وعن معاهدات دولية نافذة بالنسبة للدول الأطراف فيها.[4]

وقد أكدت أغلب القرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن، والتي أثارت نوعا من الوعي الدولي حول مخاطر الإرهاب على حقوق الإنسان والخروقات الجسيمة لهذه الأخيرة نتيجة الممارسات الإرهابية من جهة وتدابير مكافحتها من جهة أخرى، كما أعربت عن قلقها من أن هذه الأخيرة قد تستخدم بطريقة عشوائية تنتهك حقوق الإنسان وتؤثر سلبا على ممارستها.[5]

إن العلاقة بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان تندرج ضمن علاقة أوسع: مقتضيات الأمن والحرية، وهي علاقة معقدة وحساسة إذ تقوم على الموازنة بين أطرافها، بمعنى أن يكون طرفا المعادلة في نفس المرتبة مما يفترض في الدولة أن تضاعف جهودها لاحترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب.

فالموازنة تفرض على الدولة كي تحقق مسؤولياتها تجاه الجماعة الدولية بالتصدي لتهديدات الأمن، وتتخذ تدابير على المستوى الوطني من شأنها عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، وتفرض الموازنة على الدولة في الوقت ذاته مسؤولية تجاه الفرد بأن تبذل جهودا لضمان احترام كرامة الكائن البشري.[6]

لقد تم التأكيد في استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الجزء الرابع منها على:" إننا، إذ نعيد التأكيد على أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها،...".[7]

أُنشئ الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لكفالة تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب. ويقدم الفريق العامل الدعم في تنفيذ الركيزة الرابعة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن تعميم

---

[1] سهيلة قمودي، الرسالة السابقة، ص 264.

[2] محمد السيد عرفة، المقال السابق، ص 11.

[3] Expert Seminar on‘The impact of terrorism and counter-terrorism measures on the enjoyment of economic, social and cultural rights (ESCR)’, United Nations Counter-Terrorism Implementation Task Force, Working Group ‘Protecting Human Rights While Countering Terrorism’, 5-7 November 2008, Geneva, P16.

[4] UN.DOC.A/HRC/16/51. 22 December 2010. P 7.

[5] أمحمدي بوزينة أمنة، المقال السابق، ص 227 .

[6] سهيلة قمودي، الرسالة السابقة، ص 155.

[7] حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، مكتب مكافحة الإرهاب - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
HTTPS://WWW.UN.ORG/COUNTERTERRORISM/CTITF/AR/PROMOTING-AND-PROTECTING-HUMAN-RIGHTS-RULE-LAW-WHILE-COUNTERING-TERRORISM

مراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون في الركائز الاستراتيجية الثلاث الأخرى. ويسعى الفريق العامل إلى تيسير تبادل المعلومات المتعلقة ببناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون.[1]

وفي أبريل 2005، قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم 08/2005 أن تعيّن مقررًا خاصًا معنيًّا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب. وعلى غرار الإجراءات الخاصة الأخرى، تحمل مجلس حقوق الإنسان مسؤولية هذه الولاية (قرار الجمعيّة العامة رقم 251/60) ومددها لمدة سنة واحدة، رهنا بالاستعراض الذي سيضطلع به المجلس. وعيّن الآنسة **فيونوالا ني أولاين** المقرّرة الخاصة المعنيّة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تتولّى ولايتها في 1 أوت 2017.[2]

يؤكد التقرير الصادر من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب على الدور المهم للجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجعها على استخدام كامل إمكانياتها لضمان إحترام حقوق الإنسان التي لا غنى عنها أثناء مكافحة الإرهاب، ومعالجة الظروف المؤدية لانتشاره.[3]

وتحث الجمعية العامة الدول الأعضاء في سياق مكافحتها للإرهاب بما يلي:

- التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.
- كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، واحترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[4]

ومن الأهمية بمكان أن مجلس الأمن جدد في القرار 2178(2014) تأكيده أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، مشدداً على أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون هي على الصعيد العملي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة.[5]

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أكدت أيضا على تعزيز الامتثال لحقوق الإنسان بشكل أفضل في تصميم وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.[6]

ويبدو أن مكافحة الإرهاب العالمي، مع عدم الإخلال بالالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان أضحى مهمة بالغة التعقيد، خاصة مع الوضع في الاعتبار الوقت الطويل الذي يتطلبه مكافحة الإرهاب. ولكن إذا كان الإرهاب هو تجاهل، وتقويض، وإنكار لجميع المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، فإن المجتمع الدولي لا يمكنه هو الآخر أن يقوم بالأمر ذاته تجاه تلك المواثيق. وإذا أرادت الدول كسب معركتها حيال الإرهاب المتنامي، فعليها التقيد بما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2005/158/60، الذي يوفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. كما أن عليها الانحياز إلى مبادئ حقوق الإنسان كما هي مسوغة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، وكافة الصكوك، بوصفها المرجعية العقلية المستقلة أو "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم" حسب ديباجة مقدمة الإعلان العالمي.[7]

إن الواقع يشير إلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حيث تشير أغلب الإحصائيات والبحوث والاستطلاعات إلى بعد القوانين الأمنية وتشريعات الدول عن الوفاء بالالتزامات المكرسة بموجب القانون الدولي، حيث تذكر

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. https://www.ohchr.org/ar/issues/terrorism/pages/srterrorismindex.aspx

[3] UN.DOC.A/73/45453. 3 September 2018. P 2.

[4] عماد مبارك، سلسلة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب معادلة ليست صعبة بل وضرورية (العدد الأول)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، ص 8.

[5] UN.DOC.A/HRC/28/28. P 15.

[6] Working Group on Protecting Human Rights While Countering Terrorism, United Nations CounterTerrorism Implementation Task Force (CTITF), Workshop 'Developing Practical Tools',New York, 16 September 2008, P2.

[7] حازم محفوظ، المقال السابق.

منظمة هيومن رايتس واتش بقلقها أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تزال تنتهك حقوق الإنسان في العديد من الدول خاصة في إطار اعتماد تدابير أمنية تقلص من الحق في الحرية وتخل بمبدأ عدم التمييز، إضافة إلى المحاكمات العسكرية السرية والاعتقالات الطويلة وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء الاستجواب، وحظر نشاط المنظمات ومصادرة الممتلكات وإغلاق المحطات الإذاعية والصحف وتجميد الحسابات المصرفية.[1]

الخاتمة: من خلال دراستنا لموضوع:" حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب"، تم التوصل إلى جملة من النتائج لعل أبرزها:

- ✓ إن غياب وجود تعريف جامع ومانع للإرهاب يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة من قبل الدول، والتي تتلاءم مع طبيعة ورؤية وتفسير ظاهرة الإرهاب حسب مصالحها.
- ✓ يعتبر الإرهاب من خلال ممارساته الشنيعة إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في الأمن.
- ✓ تتعامل معظم الدول مع الإرهاب من خلال سن قوانين صارمة هدفها الأساسي هو مجابهة هذه الظاهرة، وهذا ما يتسبب في تضييق حريات الأفراد، ودون مراعاة لحقوق الإنسان.
- ✓ وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن هناك حقوق غير قابلة للمساس مهما كانت الظروف الأمنية التي تمر بها الدول، سواء كانت حالة طوارئ أو ظروف إستثنائية.
- ✓ لقد طرحت إشكالية العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان بإلحاح بعد هجمات 11 من سبتمبر 2001، وبالضبط بصدور قرار مجلس الأمن 1373 الذي اعتبر الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- ✓ لقد أشارت العديد من إعلانات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن لضرورة مراعاة التدابير التي تتخذها الدول في مكافحة الإرهاب لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما تضمنته استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

قائمة المراجع والمصادر:

- **الكتب:**

1. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
2. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
3. سهيل الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت، 2005.
4. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
5. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
6. إمام حسنين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2002.
7. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
8. يوسف حسين يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، القومي للإصدارات القانونية، 2010.
9. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية (رؤية قانونية و تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
10. محمد بن سعد الشويعر، الإرهاب (دوافعه وعلاجه)، النادي الأدبي بالرياض، 2004.
11. عماد مبارك، سلسلة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب معادلة ليست صعبة بل وضرورية (العدد الأول)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر.

- **المقالات والدوريات:**

1. هاني سليمان الطعيمات،" مفهوم الإرهاب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون "، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد3، العدد 2، 2003.
2. فاطمة المصلوحي، "إشكالية ظاهرة الإرهاب الدولي بين الإتفاقيات والمواثيق الدولية"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد7، جوان 2006.
3. طارق محمد طاهر الجملي، "مفهوم الجريمة الإرهابية"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، السنة 34، جوان 2010.
4. محمد عبد المحسن سعدون، "مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية و الدولية"، مجلة دراسات الكوفة، (مجلة علمية محكمة)، المجلد 5، العدد السابع، جانفي.
5. محمد السيد عرفة، "الإرهاب وحقوق الإنسان"، الندوة العلمية: تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 19-2009/10/21، الرياض.
6. أمحمدي بوزينة أمنة، "تقويض ضمانات حقوق الإنسان في إطار تدابير مكافحة الإرهاب"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر.

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، المقال السابق، ص 228 .

- **الرسائل العلمية:**

1. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013.
2. عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015.

- **الوثائق:**

1. UN.DOC.A/HRC/16/51. 22 December 2010
2. UN.DOC.A/HRC/28/28. 19 December 2014.
3. UN.DOC.A/73/45453. 3 September 2018.
4. Working Group on Protecting Human Rights While Countering Terrorism, United Nations CounterTerrorism Implementation Task Force (CTITF), Workshop 'Developing Practical Tools',New York, 16 September 2008.
5. Basic Human Rights Reference Guide, The Stopping and Searching of Persons, CTITF Working Group on Protecting Human Rights, while Countering Terrorism, September 2010.
6. Expert Seminar on'The impact of terrorism and counter-terrorism measures on the enjoyment of economic, social and cultural rights (ESCR)', United Nations Counter-Terrorism Implementation Task Force, Working Group 'Protecting Human Rights While Countering Terrorism', 5-7 November 2008, Geneva.

المراجع من الأنترنت:

1. أنطونيو غوتيريش، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، 16/08/2018.
https://www.un.org/sg/ar/content/sg/speeches/2018-08-16/combating-terrorism-and-human-rights
2. حازم محفوظ، "مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان... علاقة جدلية قابلة للضبط"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.
http://acpss.ahram.org.eg/News/16485.aspx
3. عمر الوسلاتي، "دراسة قانونية: حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (الجزء الأول)"، قضاء نيوز (الموقع الإخباري للمرصد التونسي لإستقلال القضاء).
http://www.kadhanews.com/index.php/2014
4. أمال الحسين، "مكافحة الإرهاب وآثاره السلبية على حقوق الإنسان".
الحوار المتمدن - http://www.ahewar.org/
5. الحرب على الإرهاب ومعايير حقوق الإنسان.. المعادلة الصعبة، العرب، الثلاثاء 18/07/2017.
https://alarab.co.uk
6. حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، مكتب مكافحة الإرهاب - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
HTTPS://WWW.UN.ORG/COUNTERTERRORISM/CTITF/AR/PROMOTING-AND-PROTECTING-HUMAN-RIGHTS-RULE-LAW-WHILE-COUNTERING-TERRORISM
7. المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.
https://www.ohchr.org/ar/issues/terrorism/pages/srterrorismindex.aspx